



الْوَصْيَةُ بِصَاحِبِ الْأَعْمَالِ

صَرَفٌ (المقدمة)

تأليف فضيلة الشيخ

محمد سعور بن زيد

رحمه الله تعالى وطيب الله ثراه
رئيس العام لرابطة أئمة الشفاعة

فلوْلَنْ زَجْبَنْ

الْوَحْدَةُ
بِصَاحْبِ الْأَعْمَالِ

جَهْوَى لِطَبْعِ مَحْفُظَةٍ

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ - ١٤٢٧ م

رقم الإيداع
٢٠٠٦ / ١٦١٢٢

دار الفوائد

طبع. نشر. توزيع

المركز الرئيسي : فارسكور : تليفاكس ٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال ٠١٢٢٣٦٨٠٠٢
فرع المنصورة : ٢٢ شارع جمال الدين الأفغاني هاتف ٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

الْوَحْشَةُ ٢٩

بِصَاحِبِ الْأَعْمَالِ

تأليف

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ حَسْنُونَ بْنُ زَلَّانَ

الرئيس العام لمجمع أئمة الشّريعة العالمية السادس

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَطَيْبَاتُهُ ثَرَاءُ

وَالرَّابِعُ الْجَيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين آلله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين وبعد:

فالله سبحانه وتعالى يقول في سورة القارعة: ﴿فَإِنَّمَا
مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۗ وَإِنَّمَا مَنْ
خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَأَمْمَهُ هَاوِيَةٌ ۗ وَمَا أَدْرَكَ مَا
هِيهَةً ۚ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ١١-٥].

والله سبحانه يقول: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَوْمٍ رَبِّهِمْ
وَلِقَاءِهِ فَجِئْتَ أَعْمَلَهُمْ فَلَا تُقْسِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف:
١٠٥]، في هذه الآيات وغيرها يذكر ربنا سبحانه الميزان وزن الأعمال يوم القيمة، ويشهد كل عبد ميزانه ويرى أعماله ويأخذ بيده صحفته، لكن الآيات تذكر من الموازين ميزان الحسنات، فحسب فهي التي تنقل فيكون صاحبها في عيشة راضية أو تخف فيكون

صاحبها أمه هاوية في نار حامية، والحسنات تحبط مع الكفر فلا يقام للكافرين يوم القيمة وزنُ.

هذا وإن أبواب الحسنات خمسة:

الأولى: في أداء الواجبات.

والثانية: في التباعد عن المحرمات.

والثالثة: في فعل المندوبات.

والرابعة: في هجر المكروهات.

والخامسة: في الاكتفاء بالمباحات.

تلك الخمسة يلزم أن يجتمع كل المؤمنين على ثلاثة منها وهي: أداء الواجبات والتباعد عن المحرمات والاكتفاء بالمباحات، إذاً فيما تنقل الموازين وتنتفاوت درجات المؤمنين حتى يكون بين الدرجتين من درجاتهم كما بين السماء والأرض؟ لابد أن ذلك بسبب ما يفعلونه من مندوب ويهرجونه من مكروه.

ولقد نظر فريق من الناس إلى ما ذكره الأصوليون بياناً وتعريفاً للمكره والمندوب فقالوا: إن المكره ما

لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه إذا تركه لله تعالى، وأن المندوب ما لا يعاقب تاركه وإنما يثاب فاعله إذا كان قد فعله يقصد به - وجه الله تعالى - تلك النظرة أثمرت عند أصحابها عدم الاكتراش إذا فعل مكروهاً بحجة أنه لا يعاقب على فعله ولا يكثُر إذا ترك نافلة فيسويها بالمحاب، كأنه نظر في كل فعل إلى ما يثمر من سيئات، ولم ينظر إلى ما أثمر من حسنات، فهو يقول: ما دام ليس في المكره عقوبة فلا بأس من فعله، وما دام ليس على ترك المندوب عقوبة فلا بأس من تركه، فلم ينظر إلا إلى جانب العقوبة، ولم ينته إلى المثوبة التي يفقدها مع أن الله قال: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٨].

فذكر موازين الحسنات التي أهملها أولئك، ولم يذكر السيئات، فكيف تُثقل موازينه إذا لم يتبع بعمله أسباب ثقلها فضلاً عن ذلك الذي لا يكثُر بالسيئات فيقع فيها.

والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فأين تلك الحسنات التي تذهب السيئات إذا كان هذا يعرف بباب الحسنات فيتركها، وهو إذا علم أن المكروه يثاب تاركه ففعله لم ينل من المكروه حسته بتركه له، وإذا علم أن المندوب يثاب فاعله فتركه لم ينل من المندوب حسته، لأنه قد استصغر أمر تلك الحسنات فكيف تقل موازينه؟ وقد صَغُرَ في عينه الحصول على تلك الحسنات.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨-٧]، والله سبحانه يقول: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا نُظْلِمُ نَفْسًا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّكَهُ مِنْ حَرَدَلٍ أَتَنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَنَا﴾ [الأنياء: ٤٧]، فينبغي على العبد المسلم أن يعرف أن الأعمال موزونة عليه فلا يهمل ذلك الوزن وأن تكون غايتها تحصيل الحسنات؛ لأن ربه ذكرها في كتابه حين لم يذكر السيئات فلا ينبغي أن

نهمل ما ذكره الله سبحانه ولا نستصغره ولا نحقره، وعلينا أن نتذكر قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُغَبَّدْ بِأَزْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَاضَ بِمَا مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ»، فإذا علمنا أن الله قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ» [فاطر: ٦]، فكيف يكونون من أصحاب السعير بما يحقرنون؟ إن سبيل ذلك أن الشيطان يهون عليهم السيئات فيكترون منها فتتجدد عليهم نار عظيمة كأعواد الحطب تجمع واحدة بعد الأخرى فتوقد بها النار العظيمة، وقد يكون سبيل ذلك بما تحقرنون أي: من الحسنات فتركونها استصغرًا لشأنها، فيأتي ربه ولا حسنة له، فتخف موازيته فيحق عليه وعيه رب العالمين: «فَأَمَّمْهُ كَاوِيَةً ۖ وَمَا أَذْرَنَكَ مَا هِيهَةً ۖ نَارٌ حَامِيَةٌ»

[الزلزلة: ١١-٩]

أيها العبد الكريم انظر إلى قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ابن مسعود: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ تُغَبَّدْ

الأَضْنَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ سَيَرْضَى مِنْكُمْ
بِالْمُحَقَّرَاتِ»، وَهِيَ الْمُوْبِقَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاتَّقُوا
الْمُظَالَّمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَى أَنَّهُ
يُسْتَحْقِقُ الْجَنَّةَ، فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُولُ يَا رَبَّ الظُّلْمِيِّ عَبْدٌ
مُظْلَمَةٌ فَيَقُولُ: امْحْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، مَا يَرَى إِذْ كَذَلِكَ حَتَّى لا
يَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ مِنْ كُثْرَةِ الذُّنُوبِ، وَإِنْ مِثْلُ ذَلِكَ كُسْفَرٌ نَزَلَوا
بِفَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَطَبٌ فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا
فَلَمْ يَلْبِسُوا أَنْ حُطِبُوا فَأَعْظَمُوهُمُ النَّارَ وَطَبَخُوا مَا أَرَادُوا
وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ، فَهَذَا تَحْذِيرٌ مِنْ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ الدُّقِيقَةِ
وَحَثٌّ عَلَى فَعْلِ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ رَآهَا صَغِيرَةً، وَاللَّهُ -
سَبِّحَانَهُ يَقُولُ - : ﴿فَمَنْ رُحِّرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ
فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفُرُورٌ﴾ [آل عمران: ١٨٥]
وَإِنَّ اللَّهَ - سَبِّحَانَهُ - رَتَبَ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَجْوَرِ الْعَظِيمَةِ عَلَى
فَعْلِ النَّوَافِلِ .

فَمِنْهَا: «صَوْمُ يَوْمِ عَرْفَةِ يَكْفُرُ سَنْتَيْنِ، مَاضِيَّةً وَمُسْتَقْبِلَةً،
وَصَوْمُ عَاشُورَاءِ يَكْفُرُ سَنَةً مَاضِيَّةً». [مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ].

ومنها: «ما من عبد مسلم يصلى لله - تعالى - كل يوم ثنتي عشرة ركعة طوعاً غير الفريضة إلا بنى الله له بيته في الجنة». [مسلم عن أم حبيبة].

ومنها: «اتّقوا النار ولو بشق تمرة ، ولو بكلمة طيبة ، وفي رواية: يَا عَائِشَةً اسْتَرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشَقْ تَمْرَةً فَإِنَّهَا تَسْدُّ مِنَ الْجَاءِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبَعَانِ».

ومنها: «لَا تَخْرُقَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنَ دَلْوَكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي ، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُبْسِطُ».

ومنها: «يَا عَائِشَةً إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا».

ومنها: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ مَا يَظْنُ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغْتُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ».

فيأيها العبد المسلم: إن المصير إما إلى جنة، وإما إلى نار، والنار كلنا واردها، وإنما ينجي الله المتقين، والتقوى تثمر العمل الصالح، فإذا رأى أمراً نظر إلى باب الحسنة فيه فلزمها، وخف من باب السيئة فيه فتركها، فالمصير جليل، والعمل قليل، والنار حامية، والجنة غالبة، فهيا بنا أخا الإسلام النجاة. النجاة.
والله من وراء القصد.

كتبه:

محمد صفوت نور الدين



الوصيَّةُ بصالحِ الأَعْمَالِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلات الصبح ونوم على وتر» (وفي رواية للبخاري : «وصلات الصبح - بدلاً من ركعتي الصبح») الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم في رواية أبي الدرداء، وهو مروي في سنن أبي داود والترمذى والنمسائى عن أبي الدرداء وقال : «أوصاني حبيبى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد أخرجه النمسائى عن أبي ذر^(١) .

يقول ابن حجر : اقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين

(١) البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم أيضاً (٧٢٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، النمسائى (٤/٢١٧-٢١).
.

- يعني: أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر - على الثلاثة المذكورة - يعني: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وصلة الضحى، وصلة الوتر - لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ولم يكن المذكورين من أصحاب الأموال - وخصت الصلاة بشيئين (الضحى والوتر)؛ لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصوم. اهـ.

فتدرك أخي المسلم عبارات ابن حجر ففيها توضيح جيد وتلميح ذكي .

وسوف نقسم الكلام على الحديث في مباحث ثلاثة: وصايا النبي ﷺ، ثم محبة النبي ﷺ، ثم الأعمال الصالحة الثلاثة: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، والوتر.

معنى الوصية: قال الراغب: الوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به مقتناً بوعظ من قولهم: أرض واصية متصلة النبات.

قال القرطبي: الوصية الأمر المؤكد المقدور والوصية

من الرسول ﷺ لأمته ولا حادهم هي وصية الرسول الكريم الحريص على النصح لأمته بالخير وإرشادهم إليه : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه : ١٢٨].

ولقد كانت أحاديثه أوامر ووصايا سواء كانت عامة أم خاصة، ومنها ما يكون نافعاً في الدنيا، ومنها ما يكون نافعاً في الدنيا والآخرة؛ إلا أن من فعل وصية النبي ﷺ يقصد بها الاقتداء والستة فإنه وإن انتفع بها في الدنيا فهو متbenefit بفضل الله تعالى في الآخرة، ونحن نذكر جملة من وصاياته ﷺ التي جاءت فيها لفظة الوصية.

وصيته لسلمان :

أخرج أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوصى سلمان الخير قال : «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ وَتَذَدِّعُ بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانِي وَإِيمَانَنَا فِي خُلُقِ حَسَنٍ ، وَنَجَاحًا يَتَبَعُهُ فَلَاحٌ ، وَرَحْمَةَ

مِنْكَ وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرَضْوَانًا»^(١).

ولأبي الدرداء: أخرج «ابن ماجه» بسنده حسن عنه قال: أوصاني خليلي عليه السلام أن: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطُّعَتْ وَخُرُقَتْ، وَلَا تَرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَلَا تَشَرِّبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ»^(٢).

ولمعاذ بن جبل: في «سنن أبي داود» و«مسند أحمد» أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: «يَا مُعاذَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فقال معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك فقال: «أُوصِيكَ يَا مُعاذَ لَا تَدْعُنَ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادِكَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣٢١/٢).

(٢) ابن ماجه (٤٠٣٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن، وكذلك قال الألباني.

(٣) أحمد (٥/٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢) وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هذا حديث صحيح. وكذلك قال الألباني.

الوصية لأنس: عن أنس قال: أوصاني النبي ﷺ بخمس قال: «يا أنس! أسبغ الوضوء يزد في عمرك، وسلم على من لقيك من أمتي تكثر حسناتك، وإذا دخلت - يعني: بيتك - فسلم على أهل بيتك يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأولياء قبلك. يا أنس ارحم الصغير، ووقر الكبير؛ تكن من رفقائي يوم القيمة»^(١).

وفي الحديث عبود الجوني وأبوه، وأحاديثهما منكرة؛ فالحديث ضعيف من جهة وصية معاذ به، ولكن الأعمال المذكورة فيه من إسباغ الوضوء وإفشاء السلام وصلاة الضحى... إلخ جاءت في أحاديث صحيحة. فانتبه.

الوصية لأبي ذر: أخرج أحمد في «مسنده» عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ستة أيام ثمَّ اغْقِلْ يا أبا ذرَ ما

(١) ضعيف جداً بهذا السياق، أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ج ٥ ص ٣٨٢) وفي إسناده عبود الجوني وهو مترونked الحديث.

أَقُولُ لَكَ بَعْدًا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابُ� قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَّتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَخْسِنْ، وَلَا تَسْأَلْنَ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةَ، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ النِّسَنِ»^(١).

فمن تدبر تلك الوصية لأبي ذر رضي الله عنه علم أن بها ما يخص أباذر ولا يجوز تعميمه على كل أحد، إنما هو بيان الفتنة في القضاء والإدارة، ويوضح ذلك حديث مسلم عن أبي ذر قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إِنَّكَ ضعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَزٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقْهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢).

وعن أبي ذر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أبا ذر إِنِّي

(١) أحمد (١٨١/٥) من طريق أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال الحافظ ابن حجر: إن رواية أبي السمح عن أبي الهيثم فيها ضعف.

(٢) مسلم في صحيحه (١٨٢٥).

أراكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى
اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١).

فانظر أخي المسلم رعاك الله إذا كان هذا في حق أبي ذر وهو من هو ديننا وخلقنا وجهاداً فكيف بمن دونه، لذا قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيره الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما إن كان من أهل الولاية وعدلاً فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سبعة يُظلُّهم اللَّهُ...»^(٢).

(١) مسلم في صحيحه (١٨٢٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٤٢٣) ومسلم في صحيحهما (١٠٣١)
عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الوصية للمسافر : قال له رجل : إني أريد سفراً فقال : «أوصيك بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرَ عَلَى كُلِّ شَرِيفٍ» فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ قَالَ : «اللَّهُمَّ ازْوِلْهُ الْأَرْضَ ، وَهَوْنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ»^(١) .

الوصية لرجل لم يسم : أخرج البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني قال : «لَا تَغْضَبْ» فرددتها مراراً قال : «لَا تَغْضَبْ»^(٢) .

وفي «مسند» أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال : أوصني فقال : سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك فقال : «أوصيك بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَلَاقِهِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ»^(٣) .

(١) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، والترمذى (٣٤٤٥) وقال : هذا حديث حسن، وكذلك قال الألبانى . وأخرج ابن ماجه (٢٧٧١) الفقرة الأولى منه.

(٢) البخاري في صحيحه (٦١١٦).

(٣) أحمد (٨٢/٣) وحسنه الألبانى في (السلسلة الصحيحة) (٥٥٥).

وفي «مسند» أحمد عن جرموز الهجمي قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: «أوصك ألا تكون لعاناً»^(١). ومعلوم أن هذا الأمر جاء في حديث: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِلَعَانٍ وَلَا طَعَانٍ وَلَا فَاحِشٍ وَلَا بَذِيءٍ»^(٢).

وعن خداش أبي سلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمِّهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُبِيهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُبِيهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَذْى يُؤْذِيهِ»^(٣).

وصية جبريل: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار حتى ظنت أنّه يورثه»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٠) وصححه الألباني (الصحيحة ١٧٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤١٦)، والترمذى (١٩٧٧) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣١١) من طريق عبيد بن علي، عن خداش أبي سلام، وقال الألباني: رجاله ثقات غير عبيد بن علي، قال الحافظ عنه: مجهول. «الإرواء» (٣/٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في (١٤/٦٠١٥)، ومسلم في (٤/٢٦٢٤) = (٢٦٥).

من الوصايا العامة: أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجایة فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأضحاىي ثمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلُفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخَلُفُ، وَيَشَهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشَهِدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاثْتَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ فَلَيْلِزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا: أتينا العرياض بن سارية وهو من نزل فيه ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا

= عن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورته».

(١) الترمذى (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى.

أَخْلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّاً وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيشُ مِنَ الْدَّمَعِ حَزَنًا أَلَا
يَحِدُّوا مَا يُنْفِقُونَ» [التوبه: ٩٢]. فسلمنا وقلنا: أتيناك
زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى لنا
رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة
بلغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال
قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة موعد فماذا تعهد
إلينا فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ
عَبَدَا حَبَشِيَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا
كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتُّي وَسُتُّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ،
تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُخْدَثَاتِ
الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُخْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

وصایاه ﷺ وهو على فراش الموت: عن جابر رضي عنه
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - قبل موته بثلاث: «أَخْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ»، وفي رواية: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني.

وَهُوَ يُخْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَنِيمَانُكُمْ»^(٢).

حتى جعل يغرغر وما يفصح بها لسانه.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُوصِي بِثَلَاثٍ» فقال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفَدَ بِنَخْوٍ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»^(٣) وسكت عن الثالثة.

وفي «المستند» عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده قال: فخشيت أن تفوتي نفسه قال: قلت: إني أحافظ وأعي قال: «أُوصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢) ببعضه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥) عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وكذلك قال الألباني، فال الصحيح أنه من روایة أم سلمة وليس من روایة أنس، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل».

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

أيمانكم»^(١).

ولقد تنوّعت وصايا الرسول ﷺ فشملت كل أمور الدنيا والآخرة بما لا يتيّسر لها جمعاً فضلاً عن شرحها فكانت منها هذه الوصيّة العظيمة بتلك الثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلة الضحى، ونوم على وتر التي في حديثنا الذي نحن بصدده.

ولقد جاءت الوصيّة عن غير النبي ﷺ.

فلقمان عليه السلام يوصي ولده ويعظه وتأتي السورة الكريمة بذلك فمن وصيته لابنه: «يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ ١٦٦ يَبْنِي أَقْرِبَ الصَّلَاةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ ١٦٧ وَلَا تُصِيرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ

(١) أخرجه أحمد (٩٠/١) والبخاري في (الأدب المفرد) (١٥٦) وضعفه الألباني.

في الأرض مرحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالِفٍ فَخُورٌ
 وَأَقْصِدُ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضُ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ
 لصَوْتِ الْحَمْرَ [لقمان: ١٦ - ١٩].

وفي موطأ مالك^(١): أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء.

ولقد حرص الخلفاء على الوصية لمن بعدهم فأوصى أبو بكر، وكان من وصيته الخلافة لعمر، وأوصى عمر للستة من بعده، وأن يكون الخليفة منهم، وأوصى عثمان من بايعه ألا يقاتل في الفتنة التي قتل فيها، ولقد أورد ابن كثير وصية علي بن أبي طالب نصها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ! هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) موطأ مالك (٢٠٤٣).

له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشُكْرِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ وَإِذَا لَكَ أَمْرٌ فَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ أوصيك يا حسن وجميع ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جمیعاً ولا تفرقوا، فإني سمعت أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام انظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوا ليهون الله عليكم الحساب، الله الله في الأيتام فلا تعفوا أفواههم ولا يضيعن بحضرتكم، والله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم، ما زال يوصي بهم حتى ظتنا أنه سيورثهم، والله الله في القرآن فلا يسبقونكم إلى العمل به غيركم، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتكم فإنه إن ترك لم تناظروا، والله الله في شهر رمضان فإن صيامه جنة من النار، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ

غضب رب، والله الله في ذمة نبيكم لا تظلمن بين ظهرانيكم، والله الله في أصحاب نبيكم فإن رسول الله ﷺ أوصى بهم، والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوه في معاشكم، الله الله فيما ملكت أيمانكم فإن آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «أوصيكم بالضعيفين، نسائكم وما ملكت أيمانكم» الصلاة الصلاة لا تخافن في الله لومة لائم يفككم من أرادكم وبغي عليكم، وقولوا للناس حسناً كما أمركم الله، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولي الأمر شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم، وعليكم بالتواصل والتبادل، وإياكم والتدابر والتقاطع والتفرق، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَيْزِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، حفظكم الله من أهل بيته، وحفظ عليكم نبيكم، استودعكم وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله «^(١)».

(١) أوردها ابن كثير في (البداية والنهاية) (ج٧، ص٣١٠)، ولم يذكر لها إسناداً.

ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان سنة أربعين.

وصية المسلم: ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بِيَسِيرٍ لِيَنْتَهِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

وقال القرطبي: روى الدارقطني عن أنس قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطیعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٢٦)، والدارقطني ومن طريقه البهقي في «سننه» (٦/٢٨٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح (الإرواء ١٦٤٧).

وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿يَدْعِي إِنَّ
اللَّهَ أَضْطَفَنِي لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

ثانياً: معنى الخلة:

تقديم الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني
خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل
شهر، وصلة الضحى ونوم على وتر» ^(١) (متفق عليه).

قال ابن الأثير في «النهاية»: الخلة - بالضم -
الصدقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله،
أي في باطنها، والخليل: الصديق، فعيّل بمعنى مفاعل،
وقد يكون بمعنى مفعول، وإنما قال ذلك لأن خلته
كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره
متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة.

وهذه حالة شريفة لا ينالها أحد بكسب واجتهاد فإن

(١) تقدم تخريرجه.

الطبع غالبة، إنما يختص الله بها من يشاء مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه.

ومن جعل الخليل مشتقاً من الخلة وهي الحاجة والفقر أراد: إني أبراً من الاعتماد والافتقار إلى غير الله تعالى. اهـ.

قال الراغب: الخلة: المودة، إما لأنها تتخلل النفس أي تتوسطها، وإما لأنها تخل النفس فتؤثر فيه تأثير السهم في الرمية، وإما لف्रط الحاجة إليه.

وحال أقوال أهل اللغة يجعلنا نفهم الخلة على أقسام: أشرفها: خلة إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلى الله تعالى، وهي خلة اصطفاء واختيار، وهي ليست كسبية وهي خلة من جانب واحد، وتعني الافتقار والاعتماد لذا قال النبي ﷺ: «إني أبراً أن يكون لي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»^(١) أي لأنه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٢) عن جندب البجلي رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً (٢٣٨٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

استغنى عن الخلق بالافتقار إليه؛ فصار بفقره لله غنياً عن كل خلقه.

ومنها: خُلَة الصحابة، ثم الصحابة من بعده على مراتب، ولذا فلقد كثُر عن بعض الصحابة كأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي ذر أن يقولوا عن النبي ﷺ خليلي؛ لفُرط شعورهم بالحاجة إليه.

وأعلاهم: ما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه ما زال بعد وفاة النبي ﷺ في ضعف وهزال حتى مات رضي الله عنه.

والدرجة الثالثة من الخلة هي : خلة الأقران، وهي التي تكون من الجانيين، فيكون كل واحد للآخر خليلاً، وتكون بين الخيرين أو الشريرين، وجاء فيها حديث أبي داود والترمذى : «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(١) ، ومنه قوله تعالى : «الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِنُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذى (٢٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن، وكذلك قال الألبانى.

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ [الزخرف: ٦٧].

وقد ذكر ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية الكريمة عن علي رضي الله عنه: **«الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**» [الزخرف: ٦٧].

قال: خليلان مؤمنان وخليلان كافران، فتوفي أحد المؤمنين وبُشر بالجنة فذكر خليله فقال: اللهم إن فلانا خليلي كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك، ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر وينبئني أنني ملاقيك.

اللهم فلا تضلني بعدي حتى تريه مثل ما أريتني، وترضي عنه كما رضيت عنني فيقال له: اذهب فلو تعلم ما له عندي لضحكك كثيراً وبكيت قليلاً.

قال: ثم يموت الآخر فتجمعت أرواحهما فيقال: ليشن أحدكم على صاحبه، فيقول كل واحد منهم لصاحبه: نعم الأخ، ونعم الصاحب، ونعم الخليل.

وإذا مات أحد الكافرين وبشر بالنار ذكر خليله فيقول: اللهم إن خليلي فلاناً كان يأمرني بمعصيتك

ومعصية رسولك، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير
ويخبرني أنني غير ملائيك.

اللهم فلا تهدنـي بعدي حتى تريـه مثل ما أرـيتـي ،
وتسخـطـ عليهـ كما سـخـطـتـ عـلـيـ .

قال: فيموت الكافر الآخر فيجمع بين أرواحهما
فيقال: ليـشـ كلـ واحدـ منـكـماـ علىـ صـاحـبـهـ ، فيـقـولـ كـلـ
واحدـ منـهـماـ لـصـاحـبـهـ: بـئـسـ الـأـخـ ، وـبـئـسـ الصـاحـبـ ،
وـبـئـسـ الـخـلـيلـ . «رواه ابن أبي حاتم»^(١).

محبة الرسول ﷺ : وفي الحديث قول أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء: «أوصاني خليلي - أو قال: حبيبي». فلقد كان الصحابة رضي الله عنه يحبون رسول الله ﷺ أكثر من كل شيء، ويبذلون المهج والقلوب فضلاً عن الأموال حياله، ولا يقدمون شيئاً على حبه ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٧٨٣)، والطبرى في التفسير (ج١، ٩٤)، وابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير، وفي إسناده: الحارث الأعور وهو ضعيف.

قال العيني في «العمدة»: أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضاً؛ فجمع عليه السلام ذلك كله.

قال القاضي عياض: ومن محبته نصر سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل نفسه وما له دونه، وبهذا يتبيّن أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا به، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ و منزلته على كل والد و ولد و محسن و متفضل ، ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن.

ولقد ذكر العيني أن جماع معاني وأسباب المحبة كلها موجودة في رسول الله ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوار النعيم، ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين.

وقال ابن حجر في «الفتح»: والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع.

وقال: ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها، ويدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فمن تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بال مباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي والنعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات؛ فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره، لأن النفع الذي بسبب المحبة حاصل فيه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم.

وإنه لمن المشاهد المعروف أن كل من آمن بالنبي ﷺ لا يخلو من وجدان تلك المحبة الراجحة غير أنهم يتفاوتون.

منهم من أخذ من تلك الرتبة الحظ الأعلى ، ومنهم من أخذ منها الحظ الأدنى ، وذلك لأنه في الشهوات مستغرق محجوب واقع في الغفلة أكثر الأوقات ، لكن لذكر النبي ﷺ عنده الاحترام والحب والإجلال .

أما الطائفة التي لا تجد من ذلك شيئاً إنما إذا وجدت متعلقاً بالطاعة أو عاملًا بالسنة ثارت نفوسهم كراهية ، لا يستطيعون إخفاءها فليس لهم من هذا الحب الواجب نصيب ، بل ذلك على شدة المرض في القلوب ، وتمكن النفاق منها وقد ان الإيمان في أصله وإن ادعى بلسانه فالقلب منه خراب ولا حول ولا قوة إلا بالله .

محبة الرسول ﷺ أرجى أعمال العبد عند الله:

عن أنس قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله متى قيام الساعة ؟ فقام النبي ﷺ إلى الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال: « أين السائل عن قيام الساعة » قال الرجل : أنا ذا يا رسول الله ، قال : « قال ما أعددت لها ؟ » قال : يا رسول الله ! والله ما أعددت لها

كثير صلاة أو صوم، ولكن أحب الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْيَبْتَ» قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرجمهم بها»^(١).

وفي رواية: فقال أنس: فأنا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم في الجنة وإن لم أعمل بمثل عملهم.

ومن هنا ينبغي أن نحذر الشيعة الذين يبغضون الصحابة وكذلك الخوارج وكل من يكره العلماء والأولياء، فإن الله يجمع المتهاجرين معاً، والصحابة والأولياء في الجنة، ومن يكرههم لا يدخل معهم فتدبر حماك الله تعالى.

محبة الرسول ﷺ واجبة بالقرآن والسنة:
قال تعالى: ﴿فَلْئَمَنْ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾

(١) البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَافِهِمْ وَبَحْرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا
وَمَسْكِنُنَّ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَجَهَادٍ فِي سَيِّلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبه : ٢٤].

والآية الكريمة ليست - فحسب - دالة على وجوب المحبة بل على وجوب أن تكون أكثر من محبة الأهل والعشيرة والأموال والمتاع والمساكن المحببة إلى الناس.

وفي الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

ولما سمع رسول الله ﷺ عمر يقول: يا رسول الله
لأنك أحب إلي من كل شيء إلا نفسي.

فقال له النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ» فقال عمر: والذي نفسي بيده الآن أنت

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

أحب إلى من نفسي التي بين جنبي ، فقال له رسول الله ﷺ : «الآن ياعمر»^(١) أي : الآن آمنت يا عمر - ويقول النبي ﷺ : «ثلاث من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَنْدَهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(٢) .

محبة الرسول ﷺ لها ثمار: وثمارها هي الطاعة والمتابعة والاقتداء به ، وتوقيره والشوق إليه ، والعمل لمراقبته في الجنة ، ومحبة أهل بيته وصحابته ، والإكثار من الصلاة عليه خاصة في الأوقات التي نبه عليها في أحاديثه الشريفة .

ومعنى الطاعة للرسول ﷺ : أي : فعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه .

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

ومتابعته هي التمسك بستنه بالمحافظة على الفرائض والاجتهد في التوافق: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْعَلُونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يُحِبِّتُكُمُ اللَّهُ وَيَفْرُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣].

فمتابعته تنفي البدعة وتلزم بالسنة وتجعل صاحبها يتخذ من الرسول ﷺ الأسوة الحسنة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن أحب رسول الله ﷺ عظمه وأكبره وأجله واتبع أمره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُفْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا جَهَرُوا لِمَ يَالْفَوْلِ كَجَهِرِ بَعْضِكُمْ لِيَعْضِ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا اللَّهَ قُلُوبُهُمْ لِلنَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِيْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوى في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَنِسَى عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِيْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

أى: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه وهو محبته إياكم وهو أعظم من الأول.

كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحبَّ إنما الشأن أن تُحْبَّ.

وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْبِيْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال القرطبي في تفسيرها: قال سهل بن عبد الله: علامة حب الله حب القرآن، وعلامة حب القرآن حب النبي ﷺ، وعلامة حب النبي ﷺ حب السنة. وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة وحب الآخرة أن يحب نفسه، وعلامة حب نفسه أن يبغض الدنيا، وعلامة بغض الدنيا إلا يأخذ منها إلا الزاد والبلغة.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَاهُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُ قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُو فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ - قَالَ - ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقِبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَاهُ جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ - قَالَ - فَيُبَغْضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُوهُ - قَالَ - فَيُبَغْضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»^(١)

(١) مسلم في (٢٦٣٧).

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَ لِي إِلَيْهَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَخْبَيْتَهُ كُنْتُ سَمِعَةُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَهُ»^(١) ، ونكتفي بهذا القدر اليسير في شأن المحبة ونكمel الحديث .

يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - : «لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ» .
 يقول الحافظ في «الفتح» : يحتمل أن يكون «لَا أَدْعُهُنَّ...» من جملة الوصية أي : أوصاني أن لا أدعهم ، ويحتمل أن يكون إخبار الصحابي بذلك عن نفسه ، أي : أنه رضي الله عنه لا يدعهم .

(١) البخاري (٦٥٠٢).

وهذا شأن المحب مع محبوبه، يتمسك بوصاياه ويحرص على هديه خاصة إذا كان المحبوب مؤدياً مربيناً. كيف وهو رسول الله ﷺ، ولذلك ففي البخاري أن النبي ﷺ أوصى ابنته فاطمة وزوجها علياً بالتسبيح قبل النوم.

يقول علي رضي الله عنه لما تركتها من سمعتها من النبي ﷺ، قيل له: ولا ليلة صفين قال: ولا ليلة صفين^(١).

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتئن لنا كنفاً منذ آتيناه.

فلما طال ذلك عليه ذكر النبي ﷺ فقال: «القني به» فلقيته بعد فقال: «كيف تصوم؟» قلت: كل يوم. قال:

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٢، ٥٣٦١)، وفيه: قال لهم رسول الله ﷺ: «إذا أخذتما مسامعكمما، فسبحا ثلاثة وثلاثين، واحمدا ثلاثة وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكم من خادم».

«وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قُلْتُ : كُلَّ لَيْلَةً . قَالَ : «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَاقْرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ» قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمَ، صَوْمَ دَاؤُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَا فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً».

فَلَيْتَنِي قِيلَتُ رُحْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِيرٌ وَضَعُفتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَى عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلُهُنَّ. كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَتَرُكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ (١) :

فانظر كيف كانوا يحبون أن يعملوا بما تركهم رسول الله ﷺ عليه، بل إن الأمر يزداد وضوحاً بحديث مسلم قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ

(١) البخاري (٥٠٥٢).

-يعني سليمان بن حيأن - عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال حدثني عنبسة ابن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسرأ إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلىاثنتين عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيته في الجنة» قال أم حبيبة: فما تركتهنمنذ سمعتهن من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال عنبسة: فما تركتهنمنذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال: عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة، وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس^(١).

فانظر - رعاك الله - إلى الحرص على العمل بوصايا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف أن أهل العلم يتناقلون العلم والعمل به.

ولقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضيَّ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

(١) مسلم في صحيحه (٧٢٨).

قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَ»، وفي رواية للبخاري عن عائشة أنها قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يداوم عليه صاحبه^(١).

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتأسون برسول الله ﷺ في فعله ويتنافسون في الطاعات والخيرات ويعملون بوصاياته لذلك كانوا إخوة متحابين قد أزال الله الشحنة والبغضاء من قلوبهم فكانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم.

فلما تغير حال الناس وملأت الدنيا قلوبهم وتعلقوا بها، هانوا على ربهم، فهانوا في أعين أعدائهم وصار بأسمهم بينهم شديداً، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

فلما غيروا الطاعة إلى المعصية والتعلق بالأخرة إلى

(١) البخاري في صحيحه (٦٤٦٤)، ومسلم في صحيحه (٢٨١٨) وأخرج البخاري الرواية الأخرى (٦٤٦٢).

التعلق بالدنيا، غير الله عزهم هواناً، ورفعتهم ضعةً وقوتهم ضعفاً، فإن عادوا إلى ربهم وفأءوا إلى رشدهم ورجعوا طائعين لدينهم مقتدين بنبيهم سائرین على ما شرعه ربهم يؤدون الفرائض ثم يتنافسون بعد ذلك بالنوافل؛ أعاد الله العز والنصر إليهم ورفع تاج السيادة على رءوسهم وخافهم أعداؤهم؛ فالطاعة الطاعة عباد الله؛ الفرائض كاملة ثم النوافل نتنافس فيها، يكون المَلِكُ لنا ناصراً مؤيداً.



صلاة الضحى

الضحى : ارتفاع النهار ، وقيل : هو النهار كله .

قال تعالى : ﴿وَالضُّحَىٰ وَأَئِلٰ إِذَا سَجَنَ﴾ [الضحى : ٢-١].

وصلاة الضحى يقصد بها الصلاة في وقت الضحى .

وقت صلاة الضحى : ويدخل بطلوع الشمس وذهب وقت الكراهة حتى الزوال .

وفي الحديث عند «مسلم» و«أحمد» عن زيد بن أرقم قال : خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى - فقال : «صَلَوةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضْتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَىٰ»^(١) .

وفي رواية : «صَلَوةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» .

ومعنى رمضان الفصال : أي : احترقت من شدة الحر ، الفصال : جمع فصيل ، وهي صغار الإبل ، حيث تتأثر بالحر الذي لا يتأثر به كبارها .

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٦٦) بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم (٧٤٨) .

مشروعية صلاة الضحي : ذكر السيوطي في جزء صلاة الضحي أدلة القرآن الكريم على مشروعية صلاة الضحي بقول الله تعالى : «**يُسْتَخِنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ**» [ص : ١٨].

وبيقوله تعالى : «**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَيِّخَ لَهُ فِيهَا بِالْغَدْرِ وَالْأَصَالِ**» [النور : ٣٦].

وبيقوله تعالى : «**لِلأَوَّلِينَ غَفُورًا**» [الإسراء : ٢٥].

ونسب بعض هذا إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

ونسوق جانباً من الأحاديث التي جاءت بمشروعية صلاة الضحي :

١- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الْضَّحْيَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

٢- عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «في الإنسـان ستون وثلاثـمائة مـفصل، فـعلـيهـ أـن يـتصـدقـ عـن كـلـ مـفصـلـ مـنـهـ صـدـقـةـ، قـالـواـ: فـمـنـ الـذـي يـطـيقـ ذـلـكـ يـا رـسـولـ اللـهـ، قـالـ: التـخـاعـةـ فـي الـمـسـجـدـ تـدـفـنـهـ، أـو الشـئـءـ تـنـحـيـهـ عـنـ الطـرـيقـ، فـإـنـ لـمـ تـقـدـرـ فـرـكـعـتـا الضـحـىـ تـبـرـزـ عـنـكـ»^(١).

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سريـةـ فـفـتـحـواـ، وـأـسـرـعـواـ الرـجـعـةـ، فـتـحدـثـ النـاسـ بـقـرـبـ مـغـراـهمـ، وـكـثـرـ غـنـيمـتـهـمـ، وـسـرـعـةـ رـجـعـتـهـمـ، فـقـالـ رسولـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أـلـا أـدـلـكـمـ عـلـى أـقـرـبـ مـنـهـ مـغـزـىـ، وـأـكـثـرـ غـنـيمـةـ، وـأـوـشـكـ رـجـعـةـ؟ مـنـ تـوـضـأـ ثـمـ غـداـ إـلـى الـمـسـجـدـ لـسـبـحةـ الضـحـىـ فـهـوـ أـقـرـبـ مـغـزـىـ، وـأـكـثـرـ غـنـيمـةـ، وـأـوـشـكـ رـجـعـةـ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٥٤/٥)، وأبوداود (٥٢٤٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٧٥)، وصححه الألباني.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثا فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذابعث، فقال: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كَرَةٍ مِنْهُمْ، وَأَغْزَمَمْ غَنِيمَةً؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْفَدَاءَ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَةِ الْفَضْحَوَةِ، فَهُوَ أَسْرَعُ الْكَرَةِ، وَأَغْزَمُ الْغَنِيمَةِ»^(١)، وذكر أن الرجل هو أبو بكر رضي الله عنه.

٥- عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَزْبَعِ رَكَعَاتِ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»^(٢).

٦- عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أبويعلي الموصلي في «مسند» (٦٥٢٨) وابن حبان في «صحيحة» (٢٥٣٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣/٤)، وصححه الألباني (صحيحة الترغيب والترهيب) (ج١، ص٤٢٢).

عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُفْجِرْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَه»^(١).

- ٧- عن أبي مرة الطائفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ صَلُّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَه»^(٢).

- ٨- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُهْرَمْ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُغْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عَلَيْنَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٦)، والترمذى (٤٧٥)، وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٨٦)، وصححه الألبانى (صحيح الترغيب والترهيب) (ج١، ص٤٢٢ و٤٢٣). والأربع ركعات المذكورة في هذه الأحاديث، من العلماء من يرى أنها صلاة الضحى، ومنهم من يرى أنها الفجر وستة، فقد قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها (زاد المعاد ج١، ص٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٨) وحسنه الألبانى.

٩- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيَا كَتَبَ اللَّهُ مِنَ الْقَاتِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى اثْتَنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً إِلَّا وَلَلَّهِ مَنْ يَمْنَأُ مِنْ أَنْ يَلْهُمَهُ ذَكْرُهُ»^(١).

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» قال: «وهي صلاة الأوابين»^(٢)، قال الألباني بعد قوله: الأوابين جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة، قال: (وفي الحديث رد على الذين يسمون الركعات الست التي يصلونها بعد فرض المغرب (صلاة الأوابين)). فإن هذه

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني كما قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٣، ص٦٥)، وقال الحافظ: في إسناده ضعف، وكذلك ضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة) (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤)، والطبراني في (الأوسط) (٣٨٦٥)، وحسنه الألباني (السلسلة الصحيحة) (١٩٩٤).

التسمية لا أصل لها، وصلاتها بالذات غير ثابتة.

١١- عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء ^(١).

١٢- عن سماك قال: «قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم، كثيراً. فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلي فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام فصلى» ^(٢).

١٣- عن أم هانئ قالت: صُب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماء فاغتسل ثم التحف بشوب عليه، وخالف بين طرفيه، فصلى الضحى ثمانين ركعات».

والحديث في الصحيح غير قولها: «الضحى» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٢) أخرجه مسلم في (٦٧٠)، وأبوداود (١٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦) بلفظ: «فصلى ثمان ركعات». وأخرجه أبو داود (١٢٩٠)، وابن حبان (٢٥٣٧) بزيادة كلمة «الضحى».

١٤- عن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَزَمَّضُ الْفِصَالُ»^(١).

١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنبه، وإن كانت مثل زيد البحر»^(٢).

الخلاف في حكمها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنني لأشبعها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، وضعفه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

قال النووي رحمه الله: والجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته عليه الصحبى وإثباتها فهو أن النبي عليه الصحبى كان يصلحها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، كما ذكرته عائشة. ويتأول قولها: (ما كان يصلحها إلا أن يجيء من معيه) على أن معناه: ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية (ما رأيت رسول الله عليه الصحبى يصلح سبحة الصحبى)، وسببه أن النبي عليه الصحبى ما كان يكون عند عائشة في وقت الصحبى إلا في نادر الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك الوقت مسافراً، وقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنه كان لها يوم من تسعة^(١).

(١) والمعلوم أن النبي عليه الصحبى كان يقسم لثمان من نسائه، وقد بلغن تسعاً. ذلك أن سودة بنت زمعة قالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأهب لي لتي عائشة.

فقول النووي: فإنما كان لها يوم من تسعة أيام يوضح أن التنازل من سودة عن الليل لا عن اليوم فكانه أراد أن يدخل سودة في قسمة الأيام، ويدخل مكانها عائشة في قسمة الليالي، والله أعلم.

فيصبح قولها: (ما رأيته يصلحها)، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها. أو يقال: قولها: (ما كان يصلحها) أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها. والله أعلم.

وقال النووي: أما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحي: هي بدعة، فمحمول على أن صلاتها في المسجد، والظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لأن أصلها في البيوت ونحوها مذموم أو يقال: قوله: بدعة أي: المواظبة عليها، لأن النبي ﷺ لم يواضب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ.

وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا لحديث أبي الدرداء وأبي ذر، أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحي وأمره بها. وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحي. وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر. والله أعلم.

أورد البخاري في «صحيحة» باب: صلاة الضحي في

السفر، ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن مورقاً قال له: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبوبكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي عليه السلام؟ قال: لا^(١).

والبخاري يشير بذلك وبراعة إلى أن المقصود من كلام ابن عمر هنا ليس نفي صلاة الضحى، إنما يقصد أنه ينفيها في السفر، ولذا أورد بعده حديث أم هانئ، وهو أنه صلاتها يوم فتح مكة، وقال في الفتح: إن ابن رشد قال: أورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال الطمأنينة تشبه حاله في الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا.

إن تردد ابن عمر في كون النبي عليه السلام صلی الضحى. لما روى أحمد عن أنس رضي الله عنه: رأيت رسول الله عليه السلام في السفر سبحة الضحى ثماني ركعات^(٢).

(١) صحيح البخاري (١١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٣)، وإسناده رجاله ثقات، عدا الضحاك بن عبد الله القرشي راويه عن أنس فهو مجهول.

جاء في «الفتح»: قول ابن عمر عن صلاة الضحى: إنها بدعة، قوله: إنها محدثة. ثم قال ابن حجر: قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويعيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم (زاد العيني في العمدة من قول ابن مسعود) ليم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله، كل ذلك خيفة أن يحسبها الجهال من الفرائض، ثم ذكر العيني من الصحابة من روى أحاديث في صلاة الضحى: أنس بن مالك، وأبو هريرة ونعيم بن همار، وأبو ذر، وعائشة، وأبو أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفى، وأبو سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وجبيير بن مطعم، وحديفة بن اليمان، وعائذ ابن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعري، وعتبان بن مالك، وعقبة بن

نافع، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن أنس، والنواس ابن سمعان، وأبو بكرة، وأبو مرة الطائفي، فإذا أضفنا إليهم حديث أم هانئ كمل لنا ستة وعشرون صحابيًّا.

وقد جاءت الأحاديث في صلاة الضحى ركعتين وأربعًا وستًا وثمانى، وجاءت أحاديث أخرى باشتباه عشرة ركعة وفيها مقال، وروي عن ابن مسعود عشر ركعات، وأهل العلم على أن أقلها ركعتان وغالبهم أن أكثرها ثمان، ومنهم من قال: لا حد لأكثرها.

وأما القراءة فيها فالأمر فيها واسع، وإن كان الحديث عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلِّي الضحى بـ«وَالثَّمَسِ وَضَخْنَهَا» وـ«وَالضَّحَى»^(١).

وفي كتاب «الترغيب والترهيب» لأبي القاسم بن

(١) موضوع: أخرجه الروياني في (مسنده) (٢٤٣)، والديلمي في (الفردوس)، كما ذكر ذلك الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٣٧٧٤)، وقال الألباني: موضوع وقد أخرجه أيضًا الحاكم في (فضل الضحى) كما ذكر ذلك ابن حجر في (الفتح) (ج ٣، ص ٦٦).

الفضل الجوزي الأصبهاني ج ٣ ص ٧ قال إسحاق بن راهويه: (إذا أحب أن يبتدئ صلاة الضحى صلی ركعتين إن أحب أن يقتصر عليهما فله ذلك، وإن أحب أن يزيد صلی أربعًا لا يفصل إلا في آخرها، وإن أحب أن يزيد شيئاً يفصل في كل ركعتين إن شاء، أو في الأربع ولا يصليهن حتى يسلم في الأربع أو الركعتين، وإن شاء صلی ثمان. ذكر لنا أن النبي ﷺ صلی الضحى يومًا ركعتين ويومًا أربعًا ويومًا ستًا ويومًا ثمانى توسيعه على أمته ﷺ^(١)).

أقوال الفقهاء:

في المعني قال: صلاة الضحى وهي مستحبة وذكر حديث أبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء ثم قال: فأقلها ركعتان لهذا الخبر - يعني: حديث أبي ذر - وأكثرها

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى عن مجاهد مرسلاً، كما ذكر ذلك الألبانى في (الإرواء) (ج ٢، ص ٢١٧).

ثمان، وذكر حديث أم هانئ ثم قال: وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ: «صلوة الأوَّلِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

قال النووي في «المجموع»: صلاة الضحى سُنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

قال صاحب «فقه السنة»: يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي حين الزوال، ولكن المستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر.

وقال في «المغني»: قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ثم قال: ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض، وقال أبو الخطاب: تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه وقال: «من حافظ عليها - شفعة الضحى - غفرت له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر».

ولا شك أن إرشاد النبي ﷺ أولى بالاتباع من استبطاط فقيه، فما بالك وكثير من العلماء قالوا باستحباب المداومة.

قال الجزيري في «الفقه على المذاهب الأربعة»: صلاة الضحى سنة عن ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية. قالوا: صلاة الضحى مندوبة ندبًا أكيدًا وليس سنة.

ثم قال: أول وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى زوالها، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار - أما المالكية فقالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول العصر وغروب الشمس.

قال القرطبي في تفسير سورة (ص): صلاة الضحى نافلة مستحبة وهي في الغداة بإذاء العصر في العشي لا ينبغي أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ويرتفع كدرها وتشرق

بنورها، كما لا تصلى العصر إذا اصفرت الشمس، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَّةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»^(١)، الفصال والفصلان جمع فصيل، وهو الذي يفطم من الرضاعة من الإبل، والرمضاء شدة الحر في الأرض وشخص الفصال هنا بالذكر؛ لأنها هي التي ترمس قبل انتهاء شدة الحر التي ترمس بها أمهاتها لقلة جلدتها.

وذلك يكون الضحى أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها، قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالاً لأجل شغله فيخسر عمله لأنه يصلحها في الوقت المنهي عنه ويأتي بعمل هو عليه لا له.

أهمية النوافل بعد الفرائض: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

(١) تقدم تخرجه.

أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ قَالَ: أَتَمُوهَا مِنْ تَطْوِعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ اتَّقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا اتَّقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

هذه الأحاديث تبين مشروعية النافلة بعد إكمال الفريضة: ول الحديث أبي هريرة عند «البخاري» في الحديث القدسي: «وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَرَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤، ٨٦٥)، والترمذى (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٢-٢٣٣)، وصححه الألبانى.

(٢) صحيح البخاري (٦٥٠٢).

وينبغي أن نعلم أن إكمال الفريضة يعني : أداءها بأحكامها ، وحضور القلب فيها ، فإذا كان العبد يعتريه السهو في صلاته والخلل ، دل ذلك على ضرورة حاجته إلى التوافل حتى يكمل الفرائض . والعبد الذي يشعر بالخلل في صلاته فيدخل على ربه من باب الذل والانكسار فيؤدي التوافل مقرًا بتقصيره وعجزه في فرائضه يكون أرجى أن يقبل ربه منه العمل ويغفر له الزلل .

لذا ندعو أنفسنا للتوافل بعد الفرائض والحرص على تعلم أحكام الصلاة ، والحرص على حضور القلب فيها . وإتمامها أركاناً وفرائض وستناً وأداباً .



صلوة الوتر

صلوة الوتر من أكذ السنن، بل قال الأحناف بوجوبها، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته^(١)، ثم قال: والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء.

والوتر أفضل من تطوعات النهار كصلوة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر، والله أعلم.

والدليل على أن الوتر ليس بواجب حديث الأعرابي الذي سأله النبي ﷺ عن الإسلام فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل على غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢).

(١) مجمع الفتاوى ج ٢٣، ص ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

- قال المرزوقي: الوتر ليس بواجب، وأدلة ذلك:
- ١- أحاديث الصلوات الخمس في اليوم والليلة.
 - ٢- أن الفرض محدد الركعات، أما الوتر ففيه ركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، فلو كان فرضاً لكان محدد العدد، لا يجوز الزيادة فيه، ولا النقص منه.
 - ٣- جواز فعله على الراحلة، وثبوت الأحاديث في ذلك.
 - ٤- تنازع الناس في وجوبه، فلما سئل سفيان بن عيينة: هل الوتر واجب؟ قال: لو كان واجباً لم تسألني (انتهى بتصرف).

أوكد السنن: قال البغوي في «شرح السنة»: أفضل الصلوات وأكدها بعد الفرائض الخمس ما يؤدي جماعة من السنن وهي خمس: صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، فأكده هذه الخمس صلاة العيدين، ثم صلاة الخسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم بعد هذه الصلوات أوكد التطوعات الوتر، ثم ركعتا الفجر، قال الشافعي: من

ترك واحدة منها كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع التواقيف، ثم بعدها سائر سنن الرواتب سواء في الوكادة (انتهى).

أما من أوجب الوتر فأدله:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً -وَهِيَ الْوِتْرُ- فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»^(١).

وحيث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ وَهِيَ الْوِتْرُ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ»^(٢).

وحيث بريدة الأسليمي أن رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦/٢) (١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذى (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال الألبانى: صحيح دون قوله: «لهى خير لكم من حمر النعم».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وضعفه الألبانى.

ولا يتضح من تلك الأحاديث فرضية الوتر، خاصة وأنه في حديث الإسراء قوله تعالى: «إِنَّهُ لَا يَئِدُّ الْقَوْلُ لَدَيْ» وظاهره أنه لا يزداد فيها، ولا ينقص منها.

هذا والخلاف في هذه المسألة صوري (غالباً) لأن القائلين بالوجوب هم الأحناف.

والواجب عندهم ليس هو الفرض.

قال الجزيري في «الفقه على المذاهب الأربعة»: الواجب عند جمهور العلماء يقابل الفرض إلا الأحناف، فالواجب عندهم قريب من السنة المؤكدة عند غيرهم، فهم يقولون: الواجب أقل من الفرض. وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، ويسمى فرضاً عملياً بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل، فإذا تم بتركه، ويجب فيه الترتيب والقضاء، ولكن لا يجب اعتقاد فرضيته، وذلك كالوتر، فإنه عندهم فرض عملاً لا اعتقاداً، فإذا تم تاركه، ولا يكفر منكر فرضيته بخلاف الصلوات الخمس، فإنها فرض عملاً واعتقاداً فإذا تم

تاركها، ويكره منكرها، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إثم تارك الفرض، فلا يعاقب بالنار على التحقيق، بل يحرم من شفاعة الرسول ﷺ، وبذلك تعلم أن الحنفية يقولون: واجب على السنن المؤكدة، ويررون من أحكامها أنها إذا تركت في الصلاة سهواً تجبر بالسجود (انتهى).

جاء في الفتح: قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعده، واشترط النية فيه، واحتياجه بقراءة، واشترط شفع قبله وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة، قلت (أي ابن حجر): وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت فيه، وفيما يقال فيه، وفي فصله، ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟، وفي صلاته من قعود، وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل التطوع، أو الرواتب أفضل، أو خصوص ركعتي الفجر.

الأحاديث الواردة في صلاة الوتر:

- ١ - عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوة الليل مثنتي مثنتي، فإذا خشيت أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(١).
- ٢ - عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢).
- ٣ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتَّرُ من ذلك بخمس، لا يجلسُ في شيءٍ إلَّا في آخرها^(٣).
- ٤ - وعن سعد بن هشام، قال: انطلقتُ إلى عائشة، فقلتُ: يا أم المؤمنين ! أنبيئني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ !

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٧).

أَتَبِئْنِي عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَنْعِثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَنْعِثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجِدُسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَخْمَدُهُ، وَيَذْعُوْهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسْلِمُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَخْمَدُهُ، وَيَذْعُوْهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسْنَ ﷺ وَأَخْذَ الْلَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعَ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِهِ الْأَوَّلِيِّ، فَتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثَنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَغْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَرآنَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»^(١).

٥ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

آخر صلاتها في الليل وثرا». وفي رواية: «الوتر ركعة في آخر الليل»^(١).

٦ - وعنده، عن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٢).

٧ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقُوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمَعَ أن يقُوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٣).

٨ - وعن عائشة، قالت: «من كل الليل قد أوتَر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»^(٤).

٩ - عن غضييف بن الحارث قال: قلت لعائشة:

(١) أخرجه مسلم (٧٥١)، (٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

أرأيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً» قُلْتُ: كَانَ يُؤْتَرُ أَوَّلَ اللَّيْلَ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أُوتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفِي؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتْ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً»^(١).

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَرُ؟ قَالَتْ: «كَانَ يُؤْتَرُ بِأَزْبَعِ، وَثَلَاثِ، وَسِتِّ، وَثَلَاثِ، وَثَمَانِ وَثَلَاثِ، وَعَشْرَ وَثَلَاثِ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتَرُ بِأَنْقَصِ مِنْ سَبْعِ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةً»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، وأخرجه مسلم (٣٠٧)، ولكن لم يسوق لفظه.

١١ - وعن أبي أثيوب الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرَ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ»^(١).

١٢ - وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٣ - وعن عبد العزيز بن جريج، قال: سألنا عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي (٣/٢٣٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذى (٤٥٣)، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، وصححه الألباني.

(٣) وروى الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب، ورواه =

١٤- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَغْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، تَبَارَكْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

١٥- وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الوتر قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رواه أبو داود، والنسائي، وزاد: ثلاث مرات يطيل [في آخرهن].

١٦- وفي رواية للنسائي، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن أبيه، قال: كان يقول إذا سلم: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ

= الترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس، وليس في روایتهما ذكر المعوذتين، وكذلك في رواية ابن أبي زيد عند النسائي، ولا مناقاة بين ذلك وحديث عائشة إذ كل ذكر ما سمع، ولعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ هذا أحياناً وهذا أحياناً.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائى (٢٤٨/٣) وصححه الألبانى.

القُدُّوسِ» ثلاثاً، ويرفع صوته بالثالثة ^(١).

١٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ^(٢).

١٨ - عن ابن عباس، قيل له: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصحاب، إنه فقيه. وفي رواية: قال ابن أبي مليكة: أوتر معاوية بعد العشاء بر克عة، وعنه مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره فقال: دعه فإنه قد صحب النبي ﷺ ^(٣).

١٩ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣)، والنسائي (٢٤٤، ٢٣٥/٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذى (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في (٣٧٦٤ و٣٧٦٥).

نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصُلْ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيقَظَ»^(١).

٢٠ - وعن نافع، قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغيمة، فخشى الصبح، فأوتر بواحدة، ثم انكشف، فرأى أن عليه ليلاً، فشفع بواحدة، ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة^(٢).

٢١ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٣).

٢٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين. «وزاد ابن ماجه: خفيتين وهو جالس»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذى (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وصححه الألبانى.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١).

(٤) أخرجه الترمذى (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، وصححه الألبانى.

٢٣ - وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع ^(١).

٢٤ - وعن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثُقْلٌ، فَإِذَا أُوتَرَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْكُعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ» ^(٢).

٢٥ - وعن أبي أمامة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما «إِذَا زُلِّلَتْ» و«قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَفَّرُونَ» ^(٣).

٢٦ - عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى، وأنا

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٩٦)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وكذلك قال الألباني.

(٢) أخرجه الدارمي (١٥٩٤) بهذا اللفظ، وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٦) وغيره بلفظ: «إن هذا السفر» وهو الصحيح. وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة) (١٩٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠/٥).

راقدة معرضة على فراشه، فإذا أراد أن يوثر أيقظني فأوترت^(١).

٢٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

٢٨ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على بعير^(٣).

٢٩ - وعنه أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى إنه يأمر بعض حاجته^(٤).

وقت صلاة الوتر: في الحديث: «وَأَنْ أُوتِرْ قَبْلَ أَنْ أَنَامْ» فيه دليل على مشروعية صلاة الوتر قبل النوم، لكن حديث جابر عند مسلم: «مَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُولَمْ آخِرَ اللَّيْلِ فَلَيُؤْتِرْ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّ صَلَاتَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً. وَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُولَمْ فِي آخِرِ فَلَيُؤْتِرْ أَوْلَاهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٣/٢)، وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة) (٥٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في (٩٩١). تقدم تخرجه.

قال شيخ الإسلام: في حديث أبي هريرة إنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام، وهذا إنما يوصي به من لم يكن عادته قيام الليل، وإنما من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالباً من الليل فالوتر آخر الليل أفضل له كما ثبت في الحديث الصحيح (ثم ذكر حديث جابر)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «قيام الليل»^(١).

وحدثت عائشة قالت: «كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهِي وِثْرَةً إِلَى السَّحَرِ»^(٢).

قال في «تيسير العلام»: يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر، ولذا فإن النبي ﷺ قد أوتر أول الليل وأوسطه وأخره.

قال في «الفتح»: ومحصل ما ذكره - أي البخاري - أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

الشفق بعد صلاة العشاء. ثم قال: ولا معارضه بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة «وانتهي وتره إلى السحر»؛ لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة.

وفي حديث عائشة عند «أبي داود» «وانتهي وتره إلى السحر» فيفهم من ذلك أن آخر أمره كان تأخير الوتر إلى السحر، والسحر: قبيل الصبح، ويحكى الماوردي أنه السادس الأخير.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً. وحيث أوتر في وسطه كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالباً أحواله لما عرف من مواظبه على الصلاة في أكثر الليل، والله أعلم.

والحاصل: أن كل الليل وقت للوتر من بعد العشاء، وإن كان التأخير أفضل عادة إلا أن يكون ما يشغله عمل متعدى النفع كأسفار الطاعات، والقيام بالدعوة، والعلم النافع وغير ذلك.

عدد ركعات الوتر وهيأتها:

قال المروزي^(١): فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة أو بثلاث وخمس وسبعين وتسعم، كل ذلك جائز حسن على ما رُوينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، والذي نختاره ما وصفنا من قبل.

قال: فإن صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بر克عة واحدة لا يصلى قبلها شيئاً، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من علية أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك، وقد كره ذلك مالك وغيره، وأصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع.

(١) المروزي هو محمد بن نصر المروزي، وله كتاب في صلاة الوتر قد لخصه المقرizi وهو مطبوع محقق، وهو كتاب جامع جيد في بابه حسن في تخرجه.

قال شيخ الإسلام: الوتر للعلماء فيه ثلاثة أقوال: (أحدها): أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة كالمغرب، كقول من قاله من أهل العراق.

(الثاني): أن لا يكون إلا ركعة واحدة مفصولة عما قبله، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

(الثالث): أن الأمرين جائزان كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وهو الصحيح، وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله فلو كان الإمام يرى الفصل فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن^(١).

وقال شيخ الإسلام: الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع، وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر إلا كالمغرب مع أن تجويز كليهما أصح، لكن الفصل أفضل من الوصل. وقال: وفقهاء الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به وإن جوزوا الوصل.

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢٢، ص ٣٦٧).

قال البغوي في «شرح السنة»: والذي أستحب أن يوتر بثلاث.

وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عبد الله بن مسعود كان يوتر بثلاث.

وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يوتر بركعة واحدة منهم: عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصل إلى ركعتين ويسلم عنهما، ثم يوتر بركعة؛ لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته.

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي وأحمد وأبي إسحاق وكرهه مالك.

قال ابن شهاب: كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة^(١) بواحدة.

قال مالك: وليس العمل على ذلك.

وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن، وإن لم يفعل فحسن، وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفعل وقام إلى الثالثة ناسيًا سجد للسهو، وقال الشافعي: والذي اختاره ما فعل رسول الله ﷺ كان يصلی إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، قال البغوي: ومن ذهب إلى أنه يوتر بثلاث قال: يوتر بشهادين وتسليمة واحدة كالمغرب يروي ذلك عن ابن مسعود، وقال البغوي: وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاث يصليها بشهاد واحد كما روينا عن عائشة في الخمس، وروي ذلك عن عائشة مرفوعاً، وإن اختار الخمس فإن شاء بتشهد واحد كما ورد في الحديث، وإن شاء بشهادين يقعد بعد الرابعة ولا

(١) العتمة: صلاة العشاء.

يسلم، ثم يقعد بعد الخامسة ويسلم قياساً على السبع والتسع؛ كما رويانا عن عائشة من حديث سعد بن هشام أنه أوتر بتسع وسبعين بشهادتين وتسليمة واحدة.

وإن اختار السبع والتسع يجوز بشهادتين كما ورد في الحديث ويجوز تشهد واحداً قياساً على الخامس، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى عشرة أو ثلاثة عشرة، والله أعلم» (انتهى من شرح السنة).

قال المرزوقي: فالذى نختاره لمن صلى بالليل فى رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين حتى إذا أراد أن يوترا صلى ثلاثة ركعات - ثم قال -: وقد روى عن النبي ﷺ أنه أوتر بسبعين لم يجلس إلا في السادسة والسبعين ولم يسلم إلا في آخرهن، وقد روى عنه أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداء به ﷺ غير أن الاختيار ما ذكرنا؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب بأن صلاة الليل مثنى مثنى فاخترنا ما اختاره هو لأمته

وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه نهي عن ذلك، وقد روى عنه أنه قال: «من شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة» غير أن الأخبار التي رويت عنه عليه السلام أنه أوتر بواحدة هي أثبت وأصح وأكثر عند أهل العلم بالأخبار، وإخباره حين سُئلَ كان ذلك، فلذلك اخترنا الوتر بر克عة على ما فسرنا واخترنا العمل بالأخبار الآخر؛ لأنها أخبار حسان غير مدفوعة عند أهل العلم بالأخبار.

وقد روينا عن جماعة من السلف من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم أوترموا بركعة.

(وقال المروزي أيضاً): فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز - يعني الوتر بالواحدة والثلاث والخمس والسبعين والتسع - إنما اختلفت؛ لأن الصلاة بالليل تطوع - الوتر وغير الوتر - فكان النبي صلوات الله عليه وسلم تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا يصلّي أحياناً هكذا وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن.

ثم قال: أما الوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن فإنما لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبعين والتسع، غير أننا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها.

أما ابن حجر في الفتح فعلق على كلام المروزي بقوله: يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا يقدر إلا في آخرهن، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب بلفظ: «يوتر بـ﴿سَجِّ أَسْمَ رَبِّكَ أَعُلَّ﴾، وـ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن»^(١).

ثم قال: والجمع بين هذا وبين النهي عن التشبيه بصلوة المغرب أن يحمل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً.

(١) أخرجه النسائي (٣/٢٣٥ و ٢٣٦).

والحاصل: أن كل صور الصلوات المذكورة في الوتر المفصول والموصول بالواحدة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة كلها جائزة مشروعة، والله أعلم.

القراءة في الوتر:

قال البغوي في «شرح السنة»: اختار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن يقرأ فيها بـ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في كل ركعة سورة.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: كان يقرأ في الأولى بـ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة بـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» والمعوذتين^(١).

ولقد جاء الحديث عن أبي بن كعب وابن عباس وابن أبي زبي، وهي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذى،

(١) تقدم تخرجه.

وليس فيها ذكر المعوذتين . ولا منافاة بين حديث عائشة وأحاديثهم ، فكل منهم روى ما سمع ولعله عَلَيْهِ السَّلَامُ قرأ أحياناً بالمعوذتين ، وقرأ أحياناً بدون المعوذتين والله أعلم .

الصلوة بعد الوتر:

قال شيخ الإسلام: الأحاديث الصحيحة الصريحة بأنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين وهو جالس غير ركعي الفجر.

قال المروزي: بعض الصحابة كانوا إذا قاموا من الليل بعد الوتر شفع وتره بر克عة ، ثم صلى ما شاء الله له أن يصلى ، ثم أوتر آخر الليل .

ثم قال : **وقالت طائفة أخرى :** إذا أوتر الرجل بركعة أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث أحداثاً مختلفة ، ثم قام فاغتسل وتوضأ وغير ذلك جاز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالرکعة الأولى التي صلاها أول الليل فتصير صلاة واحدة وبينهما من الأحداث ما ذكرنا فإنما هاتان صلاتان متبايتان كل واحدة غير الأخرى ، ومن فعل ذلك فقد

أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار توترةً ثلاثة مرات، وفي الحديث: «لَا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ».

ثم قال: والدليل على ما قلنا أن ابن عمر هو الراوي لحديث: «اجعُلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا»^(١)، وقد كان يشفع وتره فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتاج بقوله عليه السلام: «اجعُلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا» بل قال: إنما هو فعل أفعله برأيي فلو رأى قول النبي عليه السلام: «اجعُلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا» حجة لفعله لاحتاج به، وقال: إنما أفعله اتباعاً لأمر النبي عليه السلام، ولم يقل إنما أفعله برأيي.

قال البغوي في «شرح السنة»: قال مسروق: سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال: هو شيء أفعله لا أرويه عن أحد، وهو قول إسحاق، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوتر ولا يعيده؛ لأنه ثبت من غير وجه أنه عليه السلام صلى بعد الوتر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٥١).

وروي عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في رمضان ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا. ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وِتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

وروي عن أبي جمرة قال: سألت عائذًا - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة - هل ينقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره. وهذا قول سفيان الثوري وممالك وابن المبارك وأحمد، وهذا أصح.

وقالت عائشة عمن يصلي ركعة يوتر ما سبق، ثم يوتر آخر الليل: «ذاك الذي يلعب بوتره». وقال ابن عباس: إذا أوترت أول الليل، ثم قمت تصلي فاشع إلى الصباح فإنك على وتر.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، وصححه الألباني.

وسائل ابن عمر عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى، ولم يشفع وتره قال: ذلك حسن جميل.

قال شيخ الإسلام: فإن النبي ﷺ قال: «المغرب وثُرِّ
النهار فأوزروا صلاته الليل»^(١).

فإذا كان المغرب وتر النهار، فقد كان النبي ﷺ يصلی بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترًا؛ لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا ثُلُثُهَا إِلَّا رُبْعُهَا إِلَّا خَمْسُهَا حَتَّى قَالَ: إِلَّا عَشْرُهَا» فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض، فالرکعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وترًا.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع) (٣٨٣٤).

كما لو سجد سجدي السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبي ﷺ بركتين بعده، ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة»(انتهى).

قضاء الوتر:

قال البغوي في «شرح السنة»: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء ومالك وأحمد وإسحاق، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأظهر قوله الشافعي وأصحاب الرأي.

وأخرج الترمذى عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلَيُصَلِّ إِذَا أَضَبَحَ»^(١).

وقال المروزى: فالذى عليه العمل عند جمهور أهل العلام أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأخبار التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان

(١) أخرجه الترمذى (٤٦٦)، وأبوداود (١٤٣١)، وصححه الألبانى.

وتره عَلَيْهِ السَّلَامُ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر، ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه، فلم يوتر حتى طلع الفجر.

فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضى بعد ذلك؛ لأنه ليس بفرض وإنما يصلى في وقته، ثم ساق حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إِنَّ مَنْ أَذْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وِتْرَ لَهُ»^(١).

قال المحقق لمختصر المقرizi: والحديث (أبي حديث أبي سعيد) ثابت بسند صحيح - وخلاصة كلامه أن من نام عن الوتر أو نسيه فإنه يصليه إذا ذكره، أما من ترك الوتر دون عذر أو نوم فهذا يقال له: «إِنَّ مَنْ أَذْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

(١) أخرجه ابن حزيمة (١٠٩٢)، وعن ابن حبان (٢٤٠٨)، وأخرجه الحاكم (٣٠٢-٣٠١/١)، وعن البيهقي في السنن (٤٧٨/٢) من طريق قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وصححه الألباني (الإرواء ج ٢، ص ١٥٤).

قال ابن القيم في «زاد المعاد»: ولم يكن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوats محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها؛ لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه.



القنوت

وقد جاءت الأحاديث في شأن القنوت منها ما تعلق بالوتر كحديث الحسن بن علي، وحديث علي رضي الله عنهما، وقد أخرج هذه الأحاديث أبو داود والنسائي والترمذى كما مر. فاما حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَغْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْنَا، وَإِنَّهُ لَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّيْتَ وَلَا يَعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

واما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

(٢) تقدم قريباً.

(١) تقدم قريباً.

ومن الأحاديث ما خص القنوت في الوتر برمضان بل بالنصف الآخر منه، كحديث أبي داود عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلّي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي^(١).

ومن الأحاديث ما ذكر القنوت عند النوازل في صلاة الصبح، ك الحديث البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة - يقال لهم: القراء - فعرض لهم حيان منبني سليم: رِغْلُ وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة فقال القوم: والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة النبي ﷺ. فقتلواهم، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٩) عن الحسن البصري، والحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٨).

ومن الأحاديث ما ذكر القنوت عند النوازل في جميع الصلوات:

كحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوطه: «اللَّهُمَّ أَتْبِعْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ، اللَّهُمَّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ» قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال: «أَمَا ترَاهُمْ قَدْ قَدَّمُوا»^(١).

و الحديث ابن عباس قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح^(٢).

ومن الأحاديث ما ذكرت القنوت بعد الرفع من الركوع كحديث أنس.

(١) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ (١٤٤٢)، وأخرجه البخاري (٤٥٩٨) ومسلم (٦٧٥) باختلاف يسير في بعض الفاظه.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٠١ و ٣٠٢) وأبو داود (١٤٤٣) وحسنه الألباني.

قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح
يدعو على أحياء من العرب^(١).

ومن الأحاديث ما ذكرت القنوت قبل الركوع، قال عبد العزيز بن صهيب: فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أم عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ القراءة. وجاء ذلك عن عثمان أنه فعله^(٢).
ومن أحاديث القنوت حديث أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وهو ضعيف، وقد أخرجه أحمد^(٣).

ومن الأحاديث في القنوت: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٣) بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢/٣) وضعفه الألباني (السلسلة الضعيفة) (١١٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٦).

ومن الأحاديث التي تمنع القنوت: حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا أبا قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين ما كانوا يقتتون؟ قال: أي بنى محدث، وفي رواية: أي بنى بدعة^(١). وفي «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة^(٢).

أقوال الأئمة في القنوت:

قنوت الوتر:

نقل محمد بن نصر عن الشافعي قوله: أحب أن يقنتوا في الوتر في النصف الآخر أي من رمضان ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف

(١) أخرجه الترمذى (٤٠٢) وابن ماجه (١٢٤١) والنسائي (٢٠٤/٢) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك قال الألبانى.

(٢) الموطأ (٤١٢).

الآخر - وحكي عن أبي داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنط إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه. قلت: إذا كان يقنت للنصف الآخر متى يبتدئ؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة، سادس عشرة.

وقال أيضاً (أي: محمد بن نصر): سئل مالك عن القنوت في الوتر في غير رمضان فقال: ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا في غيره، وسئل عن الرجل يقوم لأهله في رمضان أيقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال: لم أسمع أن رسول الله ﷺ ولا أحداً من أولئك قنت. وما هو من الأمر القديم. وما أفعله أنا في رمضان، ولا أعرف القنوت قديماً.

وفي رواية: لا يقنت في الوتر عندنا.

قال الشيخ سليمان بن سمحان:

وَلَا تَقْنَنْ فِي كُلٍّ وَثِرَكَ يَافَشِي
فَتَجْعَلُهُ كَأَلْوَاجِبِ الْمُتَأْكِدِ
وَكُنْ قَانِتًا حِينًا وَجِينًا فَتَارِكًا
لِذَلِكَ تَسْغُدُ بِالدَّلِيلِ وَتَهْتَدِي
فَفِعْلٌ وَتَرْكٌ سُنَّةٌ وَكِلَاهُمَا
أَنْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مُقْتَدِ

قنوت الصبح :

قال صاحب «فقه السنة»: الخلفاء كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق، وأما مذهب الشافعية فهو القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية، لما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل هل قنت النبي ﷺ في الصبح؟ فقال: نعم،

فقيل له: قبل الركوع أو بعده؛ قال: بعد الركوع^(١). ولما رواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عنه، قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا^(٢).

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن القنوت المسئول عنه هو قنوت النوازل، كما جاء صريحاً في رواية البخاري ومسلم، وأما الحديث الثاني ففي سنته أبو جعفر الرازى وهو ليس بالقوي وحديثه لا ينهض للاحتجاج. «انتهى من فقه السنة بتصرف يسيراً».

قنوت النوازل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصحيح أنه يسن عند الحاجة إليه؛ كما قنت رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس

(١) أخرجه البخاري (١٠٠١)، وأخرجه مسلم (٦٧٧).

(٢) ضعيف: وقد تقدّم تخرّجه.

بلازم، فمن أصحابه من لم يقنت و منهم من قنت في
النصف الآخر من رمضان و منهم من قنت السنة كلها
(أي في الوتر).

وقال - أيضاً - شيخ الإسلام: وأوسط الأقوال أن
القنوت مشروع غير منسوخ لكنه مشروع للحاجة النازلة لا
سنة راتبة «ج ٢٣، ص ٩٩، ١٠٣ من مجموع الفتاوى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - أيضاً - : من تأمل
الأحاديث علم علماً يقيناً أن النبي ﷺ لم يداوم على
القنوت في شيء من الصلوات لا الفجر ولا غيرها،
ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة بل أنكروه، ولم
ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان
يدعو به في القنوت الراتب وإنما المنقول عنه ما يدعو
به في العارض: كالدعاء لقوم أو على قوم، فاما ما
يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من
قوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...». فهذا إنما في
السنن أنه علّمه للحسن يدعو به في قنوت الوتر ثم

العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر.

ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما يداوم عليه لم يكن هذا مما يهمل ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين، وغير ذلك. «مجموع الفتاوى ج ٢١، ص ١٥٤».

وقال شيخ الإسلام: وقد تبين أنه عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت، ليس شيئاً معيناً ولا يدعوا بما خطر له بل يدعوا في الاستسقاء دعاء بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستئثار دعا بما يناسب المقصود.

القنوت قبل الركوع :

قال ابن حجر في «الفتح» عن حميد، عن أنس: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنعوا في الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد، عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي دائمًا - عثمان لكي يدرك الناس الركعة، وقد وافق عاصمًا على روايته هذه عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس.

ثم قال الحافظ: ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع. وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

والآحاديث الثابتة دالة على أن القنوت بمعنى الدعاء الذي يجهر به الإمام إنما هو القنوت بعد الركوع.

إذا قنت الإمام :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه .

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والاتفاق ، كان قد أحسن . «ج ٢٢ ، ص ٢٦٧ . . . ٢٦٧» .

القنوت حال القيام :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الدعاء مناسب لقول العبد : سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه ، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وأخرها دعاء .

قال ابن حجر في «الفتح» : وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ، كما ثبت : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» وثبتت الأمانة بالدعاء فيه أن المطلوب

في قنوت النازلة أن يشارك المأمور الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف قنوت الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به (انتهى).

التأمين في القنوت:

قال محمد بن نصر : والذى اختاره أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين ، ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أتموا .

وقال معاذ القارئ في قنوطه : اللهم قحط المطر ، فقالوا : أمين . فلما فرغ من صلاته قال : قلت اللهم قحط المطر فقلت : أمين . ألا تسمعون ما أقول ثم تقولون أمين . وقيل للحسن : إنهم يضجون في القنوت . فقال : أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمن من خلفه .

وقال المطبي في هامش المجموع : من البدع التي لم نجد لها أصلاً قول المأمورين وكأنهم في حلقة من حلقات التوажд عند عبارات الثناء هذه : (حقاً) ، وقولهم عند تبارك ربنا وتعاليت : (يا الله) ، ويجاريهم في ذلك بعض المتفقهين .

وقال النووي في «المجموع»: ما معناه: يؤمّن عند الدعاء ويشارك أو يسكت عند الثناء، والمشاركة أولى؛ لأنّه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين.

مسح الوجه:

وردت أحاديث في مسح الوجه بعد الدعاء كلها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج ولم ترد أحاديث في غير الوجه يمسح بعد الدعاء، فمن لم يمسح الوجه في الدعاء فلا يمسح في غيره، والله أعلم.

قال ابن القيم: وكان هديه عليه السلام القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوطه فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل ولا تصالها بصلوة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي، وأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار، كما روی هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: إِنَّ قُرْبَةَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء: ٧٨] «زاد المعاد ج ١، ص ٢٧٣».

وقال ابن القيم: فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صاحب يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاة، فعله شهراً يدعوا على قوم ويذعن لهم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاة والثاء إلى أن فارق الدنيا، كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً. حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل: قد نسي^(١). فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومن المعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف

(١) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

الطوبل، بل كان يشني على ربه وينجده ويدعوه، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رغل وذكوان وعصبة وبني لحيان. ودعا المستضعفين الذين كانوا بمكة. وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر فأجابه بما سأله عنه. وأيضاً فإنه يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات. ويقرأ فيها الستين إلى المائة^(١)، وكان كما قال البراء بن عازب: وركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقارب^(٢). وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويشني عليه وينجده في هذا الاعتدال. وهذا قنوت منه لا ريب، فتحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

(١) أخرجه البخاري (٥٤١) ومسلم (٤٦١) عن أبي برزة الأسالمي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠١) ومسلم (٤٧١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف: اللهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم. ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب بل لا يثبت عنه أنه فعله. «زاد المعاد ج ١ ص ٢٨٢، ٣٨٣».

وقال ابن القيم: فأهل الحديث متوسطون وهم أسعد الناس بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقتلون حيث قنوت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من دوام عليه ولا يكرهون فعله ولا يرون ببدعة ولا فاعله مخالفًا للسنة.

كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ولا يرون
تركه بدعة ولا تاركه مخالفًا، بل من قلت فقد أحسن،
ومن ترك فقد أحسن. «زاد المعاد ج ١، ص ٢٧٥».

وخلصة القول:

أن القنوت ثابت في النوازل، جائز في الوتر خاصة
النصف الآخر من رمضان وهو القنوت بمعنى الدعاء،
ولم يثبت في قنوت الفجر سنة، وأما القنوت بمعنى
طول القيام أو طول العبادة والسكوت طاعة لله تعالى
فيحمل عليه سائر الأحاديث الواردة في القنوت،
ويتضح هذا لمن تدبر الأحاديث وأقوال أهل اللغة في
معنى القنوت وفي أقوال الفقهاء التي ذكرناها.



أحب الأعمال

عن أبي عمرو الشيباني^(١) واسمها سعد بن إياس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله ابن مسعود^(٢) قال سأله رسول الله ﷺ أي الأعمال

(١) أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي تابعي أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحيحاً عاش مائة وعشرين عاماً قال عن نفسه: «بعث رسول الله ﷺ وأنا أرمي إيلاء بكاظمة» قال: وكنت يوم القادسية ابن أربعين سنة.

(٢) عبد الله بن مسعود الإمام الحبر أبو عبد الرحمن كناه النبي ﷺ قبل أن ينجب وهو مكي بدرى مهاجри من السابقين الأولين كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ومن التجاء العاملين، مناقبه كثيرة وعلمه غزير ينسب إلى أمه «ابن أم عبد» له في البخاري ومسلم مائة وعشرون حديثاً وأضعافهما في غيرهما.

كان قصيراً نحيفاً ضعيف اللحم شديد الأدمة وكان لطيفاً فطناً من الأولياء العلماء والقراء والعباد كان أجود الناس ثواباً وأطبيهم ريحاناً قال عن نفسه: «لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا».

أسلم قبل دخول دار الأرقام. شهد قبل إسلامه من آيات النبوة حله
رسول ﷺ من شاة لم ينزع عليها الفحل.

فَأَسْلَمَ قَالَ فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ «أَيُّ الَّذِي قَالَ فَحَلَبَ الشَّاةَ الْعَازِبَ» قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «يَزَّحِمُكَ اللَّهُ إِنْكَ عَلِيمٌ مُّعْلِمٌ»، قَالَ: فَأَخْدَتْ مِنْ فِيهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً مِّنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .
قَالَ أَبُو مُوسَى: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَمَكَثْنَا حِينَا وَمَا نَحْسَبْ
ابْنَ مُسْعُودَ وَأَمَّهِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لِكُثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَخُروجِهِمْ عَلَيْهِ.
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذْنُكَ عَلَى أَنْ تُرْفَعَ الْحِجَابَ وَتُسَمِّعَ
سَوَادِي - أَيْ: حَدَثْنِي - حَتَّى أَنْهَاكَ».

وكما كان ابن مسعود صاحب سواد رسول الله ﷺ يعني سره ووساده وساواكه ونعليه وظهوره وهذا يكون في السفر لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة: ٩٣]. قال له رسول الله ﷺ: «أنت منهم» قال حذيفة إن أشبه الناس هدياً ودللاً وقضاء وخطبة رسول الله ﷺ من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع لا أدرى ما يصنع في أهله لعبد الله بن مسعود.

ولقد علم المتهجدون من أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله من أقربهم
عند الله وسيلة يوم القيمة، قال أبو مسعود عنه: ما أعلم النبي ﷺ
ترك أحداً أعلم بكتاب الله من عبد الله، قال عبد الله: والذى لا إله غيره
لقد قرأت من في رسول الله ﷺ بضمها وبسبعين سورة ولو أعلم أحداً =

= أعلم بكتاب الله مني تبلغني الإبل لأتيه.
وقال: ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت ولا
أنزلت آية من كتاب إلا وأنا أعلم فيمن أنزلت.

قال النبي ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن
أم عبد» فأخذ عبد الله في الدعاء فجعل رسول الله ﷺ يقول: «سل
تعط» فكان فيما سأله: «اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد
ومرفقة نبيك محمد ﷺ في أعلى جنان الخلد».

صعد عبد الله شجرة يأتي منها بشيء لرسول الله ﷺ فنظر أصحابه إلى
ساق عبد الله فضحكتوا من دقة ساقه فقال رسول الله ﷺ ما
تضحكون؟ لرجل عبد الله أُنقُل في الميزان يوم القيمة من أحد وقال
ﷺ: «اتقدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار،
وتمسكونا بعهد ابن أم عبد».

قال عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ على القرآن» قلت: يا رسول
الله أقرأ عليك وعلىك أنزل؟ قال: «إني أشتهي أن أسمعه من غيري»
فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ
يُشَهِّدُونَ وَجِئْنَا بِكَ عَنْ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» فغمزني برجله فإذا عيناه تذرفاً.
كان حسن الصوت بالقرآن وإذا هدأت العيون قام فسمعت له دويًا
كدوبي النحل.

قال ابن مسعود: لو سخرت من كلب لخشت أن أكون كلباً وأنني =

أحب إلى الله ~~عَيْنَكَ~~؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الْوَالَّدِينَ». قلت: ثم أي. قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: حدثني بهن رسول الله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ ولو استزدته لزادني.

الحديث أخرجه البخاري في «كتاب الصلاة» باب (فضل الصلاة لوقتها)، و«كتاب الجهاد» باب (فضل الجهاد والسير) «وكتاب الأدب» باب (البر والصلة).

لأكره أن أرى الرجل فارغاً ليس في عمل الآخرة ولا الدنيا.
= ومن أقواله: «إنكم في عمر الليل والنهار في آجال منقوصة وأعمال محفوظة والموت يأتي، بفترة، من زرع خيراً يوشك أن يحصل رغبة، ومن زرع شراً يوشك أن يحصل ندامة، ولكل زارع مثل ما زرع لا يسبقه بطيء بحظه ولا يدرك حريص ما لم يقدر له فمن أعطى خيراً فالله أعلاه ومن وقى شراً فالله وقاه، المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالسهم زيادة».

وقال: «ارض بما قسم الله لك تكون من أغنى الناس، واجتنب المحارم تكون من أورع الناس، وأد ما افترض عليك تكون من أعبد الناس». مات عبد الله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~ ستة اثنين وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقع... اه.

كما أخرجه مسلم في «الإيمان» وأخرجه أيضًا الترمذى في كتاب «الصلوة» وكتاب «البر والصلة» وأخرجه أحمد، كما أخرجه النسائي في «الصلوة». ونحاول بعون الله تعالى استخلاص بعض المعانى من الحديث والاستفادة من شروح العلماء له. فنقول مستعينين بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(أي) : اسم استفهام يسأل به عن المضاف إليه المراد منه بعضاً ومعناها ينصب على بعضه هذا وهو مبني في محل رفع مبتدأ خبره (أحب).

(الأعمال) : المقصودة هنا هي البدنية لأن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله هو الإيمان بالله لحديث أبي هريرة قال سأله رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قيل : ثُمَّ مَاذا قال : «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قيل : ثُمَّ مَاذا قال : «حَجَّ مَبْرُورٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

فلا تعارض بين الحديدين في أفضل الأعمال لكن وردت أحاديث أخرى بأفضل الأعمال على غير هذا الترتيب.

قال الحافظ في «الفتح»: ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الأجوية بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن علم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأن الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطرب تكون الصدقة أفضل.

والحديث دال على تفاضل الأعمال عند الله تعالى ومن أدلة ذلك حديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أغلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

والحديث دال على إثبات صفة الحب لله تعالى ومعتقد أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه من الصفات حقيقة لا على طريقة المجاز ولقد وردت صفة المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ في ثلاثة وأربعين موضعًا من القرآن الكريم: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَقِّنَ﴾ و﴿يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ و﴿يُحِبُّ الظَّانِرِينَ﴾ و﴿الْتَّوَابِينَ﴾ و﴿وَيُحِبُّ الْمُتَنَاهِرِينَ﴾ ومن عده تعلى أنه لا يحب الكافرين، ولا يحب الظالمين، ولا يحب الفاسقين، ولا يحب المفسدين، ولا يحب المعتدلين، ولا يحب المسرفين ، ولا يحب الخائنين ، ولا يحب الفرحين ، ولا يحب المستكبرين ، ولا يحب كل مختار فخور ، ولا يجوز السؤال عن كيفية محبة الله تعالى لأن سؤال عما لا سبييل إلى معرفته ، وكذا القول في جميع صفات الله عَزَّ وَجَلَّ فذات الله لا تشبه ذوات المخلوقين . وصفات الله كذاته لا تشبه صفات المخلوقين . والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم عن ابن

عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَضْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالآنَةُ»^(١).

وفي الحديث دلالة على تفاضل الأعمال والأدلة على ذلك متوافرة إلا أن الأعمال تفاضل لأسباب أصلية فيها وقد يتغير هذا التفاضل لأسباب خارجة عنها كالأحوال والأوقات.

فإذا كان التسبيح والتقديس لله تعالى أفضل من الاستغفار إلا أنه حال الشعور بالذنب يكون الاستغفار أفضل بل قد يكون العمل مكروراً في حال فاضل في غيره وذلك كرائحة الفم فكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه ريحًا كريهة ولكنه يقول: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطَيْبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضاً (١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك التواضع في المسلم أمر فاضل والله لا يحب كل مختال فخور لكن الفخر والخيلاء عند ملاقاة العدو لإيقاع الرهبة في قلبه أمر فاضل وقد عقد ابن قيم الجوزية في كتاب «الوابل الصيب» فصلاً جميلاً في هذه المسألة الهامة نأخذ منها فقرات خشية الإطالة مع وصيتنا للقارئ بمراجعته كاملاً في موضعه قال رحمه الله:

(قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث النظر لكل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل بل يعيشه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيما بل القراءة فيما منهي عنها، وكذلك التسبيح عقيب الصلاة أفضل من القراءة وإجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه لكن لكل مقام متنى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره اختلت الحكمة وفقدت المصلحة

المطلوبة منه، وكذلك يعرض للعبد حاجة إذا اشتغل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قبله فيهما وإذا أقبل على سؤالها والدعاء إليها اجتمع قلبه كله على الله تعالى وأحدث له تضرعاً وخشوعاً وابتهالاً فيكون هذا أفعى وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا وفرق بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة فيعطي كل ذي حق حقه . ويوضع كل شيء موضعه، ومن هذا الباب أن سورة الإخلاص تعذر ثلث القرآن ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أفعى من تلاوة الإخلاص فهذا أصل نافع جداً يفتح للعبد باب معرفة بمفضولها عن فضلها فيريح إبليس الفضل الذي بينهما . انتهى .



أهمية الصلاة (الصلاحة على وقتها)

المقصود هنا الصلاة المفروضة وهي عظيمة الفضل والأجر فهي ثانى أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عماد الدين فلا يقام الدين إلا بها وقد أمر الله سبحانه بإقامتها فقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فأي أمة أقيمت فيها الصلاة هديت إلى الخير وزالت الفحشاء والمنكرات عنها وقد أمر الله سبحانه بالمحافظة عليها فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ أَذْلَىٰ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

فالتهاون بالصلاوة من المنكرات العظيمة بل من صفات المتفاقين: ﴿إِنَّ الْمُتَفَاقِينَ يُخْدِلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيرُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فالصلة من أعظم كفارات الذنوب فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أرأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»^(١)

فالواجب على كل مسلم و المسلم أن يحافظوا على الصلوات الخمس في أوقاتها وأن يعلموا أولادهم ذلك، وأن يحرصوا على الطمأنينة فيها والخشوع والخضوع وحضور القلب لقوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون ① الذين هم في صلاتهم خاشعون» [المؤمنون: ٢١]. وعلى الرجال المحافظة على أدائها في الجماعة خلف الإمام في المسجد تلبية للأذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، ول الحديث أبي هريرة عن مسلم أن رجلاً أعمى جاء إلى

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨) و مسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) و صصحه الألباني.

النبي ﷺ قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له ثم دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلة؟» قال: نعم قال: «فأجب»^(١).

وعن أبي هريرة أيضاً قال رسول الله ﷺ : «لقد حمّمتُ أنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشَهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ»^(٢).

وانظر كيف امتدح الله سبحانه المؤمنين في افتتاح سورة «المؤمنون» فقال: «قد أفلحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» حتى قال: «وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ».

قال ابن كثير: وقد افتح ذكر هذه الصفات الحميدة بالصلة واختتمها بالصلة فدل على أفضليتها كما قال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٤) ومسلم في صحيحه (٦٥١).

رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تُخْصُوا وأغلقوا أنَّ خيرَ أفعالِكم الصلاةَ ولا يحافظُ على الوضوءِ إلَّا مُؤمِنٌ»^(١).

وقال القرطبي تحت تفسير سورة مريم: إن من لم يحافظ على كمال وضوئها وركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حافظ عليها حفظ الله عليه دينه ولا دين لمن لا صلاة له.

وفي الترمذ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتَةٌ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ اتَّقَصَ مِنْ فِرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ فَيُكَمِّلَ بِهَا مَا اتَّقَصَ مِنَ الْفِرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى هَذَا»^(٢).

بِحَمْلَةِ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وصححه الألباني.

(٢) تقدّم تخرّيجه.

فهرست

٥	المقدمة
١٣	الوصية بصالح الأعمال
١٤	تعريف الوصية
١٥	وصية النبي ﷺ لسلمان
١٦	وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء
١٧	وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل
١٧	وصية النبي ﷺ لأنس بن مالك
٢٠	وصية النبي ﷺ لأبي ذر
٢٠	الوصية للمسافر
٢١	وصية جبريل
٢٢	من الوصايا العامة
٢٣	وصاياه ﷺ وهو على فراش الموت
٢٥	وصايا لقمان الحكيم لابنه

٢٦	وصايا الخلفاء الراشدين
٣٠	معنى الحُلَّة
٣١	أقسام الحُلَّة
٣٥	أقسام المحبة
٣٧	محبة الرسول ﷺ أرجى أعمال العبد عند الله عز وجل
٣٨	محبة الرسول ﷺ واجبة بالقرآن والسنّة
٥٠	صلوة الفضحي
٥١	مشروعية صلاة الفضحي
٥٧	الخلاف في حكمها
٦٣	أقوال الفقهاء في حكمها
٦٩	صلوة الوتر
٧٠	أدلة من لم يوجب صلاة الوتر
٧١	أدلة من أوجب صلاة الوتر
٨٣	وقت صلاة الوتر
٨٦	عدد ركعات الوتر وهيأتها
٩٣	القراءة في الوتر

٩٤	الصلاحة بعد الوتر
٩٤	قضاء الوتر
١٠١	القنوت
١٠٥	أقوال الأئمة في القنوت
١٠٧	قنوت الصبح
١٠٨	قنوت النوازل
١١٢	القنوت حال القيام
١١٩	أحب الأعمال
١٢٩	أهمية الصلاة (الصلاحة على وقتها)
١٣٣	الفهرس

